رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع ـ الشيخ د. طلال الدوسري

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسري | ف٤ | درس ٧٦

طلال الدوسري

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السابع والستون من المجالس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع العلامة الفقيه موسى ابن احمد - 00:00:00

رحمه الله تعالى ونبتدأ اليوم ان شاء الله في شرح كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الطلاق يباح للكتابة ويكره - 00:00:37

لعدمها ويستحب للضرر ويجب للايلاء ويحرم للبدعة. ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله. ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الاثم. نعم. حسبك. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق - 00:00:53

لما فرغ من الكلام في احكام النكاح انطلق او انتقل الى الكلام عن احكام الطلاق والطلاق في اللغة التخفية. ولهذا يقال طرقت الناقة اذا سرحت حيثما شاءت والاطلاق هو الارسال - 00:01:13

اطلقت كذا يعني ارسلته وتركته يذهب كيفما شاء وامرأة اه وطلقت المرأة يعني انفكت من اه عقد النكاح انطلقت فهي طارق طلقت فهي مطلقة وتعريف الطلاق في الشرع هو حل قيد النكاح او بعظه. حل قيد النكاح او بعظه - 00:01:40

اما حل قيد النكاح فيكون الطلاق الذي تقع به الفرقة البائنة اما بعض قيد النكاح فالمراد به الطلاق الرجعي لان النكاح لا يزال باقيا مع الطلاق الرجعي ولهذا نقول بانه حل بعظ النكاح وليس كل النكاح - 00:02:17

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى الباب بالكلام في الحكم للطلاق حكمه التكليف وحكمه الوضعي فانتقل المؤلف رحمه الله تعالى للكلام في حكم الطلاق التكليف وحكمه الوضعي فالطلاق تجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة - 00:02:46

لكن المؤلف رحمه الله تعالى بدأ بالحكم الاول منه وهو حكم الاباحة فالاصل في الطلاق هو الاباحة. قال المؤلف رحمه الله تعالى يباح للحاجة. يعني ان الطلاق يباح عند الحاجة وليس مراد المؤلف ان مستند اباحة الطلاق هو - 00:03:47

الحاجة وانما مراده ان الطلاق يباح عند الحاجة. ومن امثلة الحاجة التي يباح عندها الطلاق سوء خلق المرأة او كون الرجل يتضرر من البقاء معها ولا يحصل التئام بين الزوجين - 00:04:16

فمثل هذا يباح الطلاق عنده. والحكم الثاني هو الكراهية. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره لعدم هذا يعني يكره الطلاق عند عدم الحاجة والدليل على الكراهية. اقول والدليل على كراهية الطلاق عند عدم الحاجة اليه - 00:04:42

هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه ابو داوود وابن ماجة في مسنده او في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الطلاق الى الله او ابغض الحلال الى الله الطلاق. ابغض الحلال الى الله - 00:05:12

الطلاق وان كان هذا الحديث الذي يكثر الاستشهاد به ظعيف كذلك من اوجه او من ادلة كراهية الطلاق عند عدم الحاجة هو ان الطلاق يزيل النكاح والنكاح مشتمل على المصالحة العظيمة. التي لاجلها كان النكاح مسنونا كما تقدم معنا في كتاب النكاح - 00:05:29

فاذا كان النكاح مسنونا فان حله بلا مبرر شرعي مكروه. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب للظرر الحالة الثالثة من حالات الحكم التاكل فيه للطلاق هو الاستحباب. ويكون ذلك في حالتين - 00:06:01

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى احداهما حالة متعلقة بالرجل وحالة متعلقة بالمرأة يستحب للظرر حينما تكون الحياة بين الزوجين غير

مستقيمة حتى ويكثر الشقاق بينهما حتى ولربما دعا ذلك المرأة الى طلب الخلع - 00:06:29
فحينئذ كون الرجل يطلقها بلا عوظ افظل من ان يخالعها على عوظ كما سبق والحالة الثانية من حالات استحباب الطلاق اذا تركت المرأة اه واجبة من الواجبات كأن تكون متهاونة في الصلاة او اه بعظ المحرمات - 00:07:03
التي آآ من الكبائر او نحوها فحينئذ يستحب للرجل طلاقها. الحالة الثالثة من حالات الحكم التكليفي هو هي حالة الوجوب. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب للايلاء يجب الطلاق فيما لو ال الرجل - 00:07:32
الا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فانه كما سيأتي معنا يجبر عند الاربعة اشهر على الرجوع والفيئة او الطلاق. لقول الله تبارك وتعالى للذين يدعون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:07:58
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا لم يختر الفيئة فان الطلاق حينئذ واجب وبناء على انه واجب فانه اذا امتنع للحاكم ان يجبره للقاضي ان يجبره عليه - 00:08:21
ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم للبدعة. هذه الحالة الخامسة من حالات الحكم التكليفي هو ان يكون الطلاق محرما وهو الطلاق للبدعة. وسيأتي معنا الكلام في الطلاق البدعي الكلام في الطلاق البدعي. ومن امثلة ذلك ان يطلق زوجته وهي حائض. او يطلقها في طهر قد جامعها - 00:08:43
فيه فالطلاق حينئذ محرم. وهو الطلاق البدعي. هذا حكمه التكليفي. اما حكمه الوضع فان الحالات السابقة حالة الاباحة وحالة الكراهة وحالة الاستحباب وحالة الوجوب وحالة التحريم لو اوقع الانسان الطلاق فيها فان - 00:09:16
الطلاق يقع في كلها. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح يعني يصح الطلاق من زوج مكلف ومميز فشروط صحة الطلاق هي شرطان الشرط الاول ان يكون الطلاق واقعا من الزوج - 00:09:42
ان يكون الطلاق واقعا من الزوج و قد دل على هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه انما الطلاق لمن اخذ بالساق يعني الزوج. وهذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره - 00:10:06
ان رجلا مملوك اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سيدي زوجني امته. وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس او صعد المنبر وقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته - 00:10:30
ثم يريد ان يفرق بينهما. انما الطلاق لمن اخذ بالساق. فدل ذلك على ان الزواج ان الطلاق لا يقع الا من زوج او من يقوم مقام الزوج من الوكيل كما - 00:10:54
سيأتي الشرط الثاني ان يكون الزوج مكلفا والتكليف يشمل البلوغ والعقل. ففهمنا من هذا انه لا بس احتراق المجنون وسيأتي ايضا ذلك اما الصغير فان المؤلف رحمه الله تعالى قال ومميز يعقله - 00:11:14
الصغير الذي دون البلوغ يقع طلاقه اذا كان مميزا يعقل الطلاق فاذا كان مميزا في عقل الطلاق بان يعلم ان هذا اللفظ الذي تلفظ به يترتب عليه زوال النكاح اذا كان يعقل ذلك فان طلاقه يقع - 00:11:39
وكما قلت يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الطلاق اذا حصل فيه هذان الشرطان يقع سواء كان طلاق مباحا او طلاقا محرما او واضح ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى مفرعا على تخلف هذه الشروط - 00:12:14
قال ومن زال عقله من زال عقله من حيث وقوع طلاقه لا يخلو من حالتين اما ان يكون زوال عقله معذورا به او ان يكون غير معذورا به فاذا كان زوال عقله بامر معذور به كالجنون او الاغماء - 00:12:35
او البنج او شرب مسكرا لم يعلم بانه مسكر بمعنى انه زال عقله على هيئة يعذر فيها بزوال العقل فهذا لا يقع طلاقه فهذا لا يقع طلاقه وقد روى البخاري رحمه الله تعالى معلقا جاز به عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كل الطلاق جائز الا طلاق - 00:13:08
المعتوه لكن اذا كان الاغماء او الجنون الذي اصاب الانسان ليس مطبقا بحيث انه يميز ما يقول فان طلاقه يقع. ولهذا يقول بعض فقهاء الحنابلة بانه اذا تذكر بعد افاقته - 00:13:40

وزوالي اذا تذكر بعد رجوع عقله انه طلق وقال فعلا انا طلقت فمعنى ذلك انه اوقع الطلاق وهو يعقله. فيقع طلاقه. اما اذا قيل لو فلان ان طلقت قال والله انا ما - 00:14:07

ما شعرت اني طلقت في حالة اغماء مثلا فهذا لا يقع طلاقه الحالة الثانية زوال العقل على هيئة لا يعذر الانسان بها كالسكران لو ان الانسان والعياذ بالله شرب مسكرا طوعا - 00:14:27

لا مكرها او جاهلا بان هذا مسكر لان المكره اوالجاهل معزور واذا شرب اه طوعا فسكر فطلق فان طلاقه يقع حتى ولو بلغ مرحلة في السكر انه يخلط في كلامه - 00:14:50

بحيث ان ايقاعه للطلاق حال سكره لم يكن مقصودا نقول يقع لماذا؟ لان زوال عقله على هيئة لا يعذر به على هيئة لا يعذر بها فيؤاخذ بما وقع منه وهكذا الشأن في جميع افعاله واقواله فانه لا يخفف عنه بل تعتبر لو اقر وهو سكران اخذ - 00:15:18

باقراره ولو قذف وهو سكران او قتل وهو سكران والعياذ بالله على المذهب يقام عليه الحد ما دام ليس فيه في سكره واضح نعم ومن اكره عليه ظلما بايلام له او لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها قادر يظن - 00:15:52

به فطلق تبعا لقوله لم يقع. ويقع الطلاق ثم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حالة الاكراه اذا كان المطلق مكرها على الطلاق فهل يقع طلاقه بحيث نجعل فهل يقع طلاقا؟ فهل يقع طلاقه؟ ام نقول ان من شروط الطلاق الاختيار؟ والا يكون الانسان مكره؟ نقول الاصل ان - 00:16:23

ان يكون من شروط الطلاق او الاصل ان من شروط الطلاق الاختيار. زوج مكلف مختار ايضا فاذا طلق المكره فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون مكرها بحق - 00:16:57

او مكرها بغير حق وهو الذي قال عنه المؤلف رحمه الله من اكره ظلما وهذا سبق معنا ايضا في البيع ونحوه من العقود الاكراه بحق والاكراه بغير فاذا كان قد اكره على الطلاق بحق فطلق فان طلاقه يقع. لان الاكراه لما كان بحق - 00:17:15

لم يعتبر كما لو اكره القاضي الزوج المولي اكرهه على الطلاق فان طلاقه يقاعه بناء على على ان الطلاق حينئذ واجب. فالاكراه عليه ليس ظلما وانما مشروع اليس كذلك؟ الحالة الثانية ان يكون الاكراه بغير وجه حق. فان الطلاق حين - 00:17:40

لا يقع وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه للسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق في اغلاق لا طلاق ولا عتق في اغلاق. والاغلاق هو الاكراه - 00:18:12

الاغراق هو الاكراه اذا تقرر ذلك وان المكره ظلما لا يقع طلاقه. فما ظابط الاكراه المعتبر قال المؤلف رحمه الله بايلام له يعني اما ان يكره بايلام له بعقوبة له من ضرب مثلا او - 00:18:37

خلق او تغريق بالماء او نحو ذلك. ايلام او ايلام لولده او اخذ مال يظره بخلاف ما لو كان المال يسير الله يضره او هدده باحدها يعني لم لم يوقع عليه الايلام له او لولده او اخذ المال وانما هدده بايقاع الايلام - 00:19:01

فهل التهديد بالايلام يكون اكراها بحيث لو طلق لا يقع طلاقه نقول التهديد بالايلام لا يعتبر الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون من قادر من قادر على انفاذ ما هدد به - 00:19:37

ولهذا قال المؤلف او هدده باحدهما قادر اما اذا كان التهديد صادم من شخص لا قدرة له فلا عبرة بهذا التهديد لكن لو كان التهديد صادر من قادر كذي سلطان - 00:20:03

الشرط الثاني ان يكون المكره يظن ان من اكرهه سيوقع به ما هدد اما اذا كان يغلب على ظنه ان هذا مجرد كلام فقط ولن ينفذ ما هدده به فانه لو طلق يقع طلاقه - 00:20:21

اذا التهديد لا يعتبر اكراها الا بهذين الشرطين ان يكون من قادر وان يظن المكره ان هذا الذي هدده سيوقع سيوقع به ما هدده به واضح قال المؤلف او هدده باحدها قادر يظن ايقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع - 00:20:44

اما اذا اوقع الطلاق ليس تبعا لقوله وانما لانه يريد الطلاق فان طلاقه يقع يعني كما لو اكرهه على طلاق طلقة واحدة فطلق طلقتين. الطلقة الثانية ليس مكرها عليها اليس كذلك - 00:21:18

نعم ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه. ومن الغضبان ووكيله. نعم. ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه. هل يقع الطلاق في شاحن مختلف فيه هو النكاح الذي يسمى فاسدا كما لو طلق بلا ولي كما لو كان النكاح بلا ولي - 00:21:35

او بلا شهود نقول يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه مراعاة لمن صحح النكاح مراعاة لمن صحح النكاح فيقع النكاح حتى وان كان الزوج لا يرى صحة النكاح واضح يقع النكاح حتى وان كان الزوج لا يرى صحة النكاح. وقد سبق معنا انه يجبر على الطلاق في - 00:22:04

النكاح المختلف فيه مراعاة لمن صحح النكاح لكن هل يقع بائنا او رجعيا يقع بائنا يقع الطلاق حينئذ بائنا لان العقد غير غير صحيح قال المؤلف رحمه الله تعالى طيب الخلع هل يقع الخلع في نكاح - 00:22:45

مختلف فيه نقول لا الخلع لا يقع الا في نكاح صحيح بخلاف الطلاق ولهذا ايضا الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع حتى وان كان في وقت البدعة. او اه يجوز حتى وان كان في وقت - 00:23:24

البدعة قال ومن الغظبان يعني ان الطلاق يقع من الغظبان والغضبان له ثلاثة حالات الغظبان صيغة مبالغة من الغاضب له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الغضب شديدا بحيث ان المغضب يصبح كالمغمى عليه لا يعقل ما يتلفظ به - 00:23:53

واضح فهذا لا يقع طلاقه لانه كالمغمى عليه احيانا يبلغ الانسان الغضب بالانسان حالة تشبه حالة الاغماء يقع طلاقه. الحالة الثانية تقابل هذه الحالة وهي الغضب اليسير فهذا يقع طلاقه عند الجميع ولا اشكال في وقوع طلاقه. والحاصل كثيرا ان الطلاق انما ينشأ احيانا بسبب - 00:24:35

غضب ولو يسير. بقينا في الحالة الوسطى. وهي حالة الغضب الشديد الذي يعي فيه الانسان اقواله فهذا على المذهب يقع طلاقه نعم ووكيله كهوى يطلق واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا. وامرأته كوكيله في طلاق في طلاق - 00:25:08

نفسها. نعم. قال وكيله كهو. يعني وكيل الزوج كهو. فما يشترط في الزوج المطلق يشترط في الوقت فلابد في الوكيل ان يكون مكلفا او مميزا يعقل الطلاق كما قلنا هذا في الزوج - 00:25:39

قال ويطلق واحدة يعني اذا وكل الزوج شخصا في طلاق امرأته يقول اذا وكل الزوج شخصا في طلاق امرأته فان هذا الوكيل لا يملك الا طلقة واحدة لان له ثلاث حالات اما ان يقول وكلتك ان تطلق زوجتي طلقة واحدة فهذا لا يملك الا طلقة واحدة بلا اشكال. او يقول وكلتك ان تطلق زوجتي - 00:26:04

فهذا ايضا لا يملك الا طلقة واحدة بلا اشكال الحالة الثالثة ان يعين له عددا يقول وكلتك ان تطلق زوجته طلقتين فيملك ان يطلق واحدة وطلقة ثانية واضح قاله قال المؤلف رحمه الله يطلق واحدة ومتى شاء يعني انه - 00:26:41

يعني الوكيل يوقع الطلاق متى شاء لان الوكالة مطلقة فله ان يوقع الطلاق متى ما شاء الا اذا فسخ الزوجة الوكالة. وقال عزلتك من التوكيل او نحو ذلك قال المؤلف رحمه الله الا ان يعيد له وقتا وعددا فاذا عين له وقتا لم يقع طلاقه الا في هذا الوقت لانه بعد الوقت ليس وكيل - 00:27:04

واذا عين له عددا ليس له ان يزيد عليه. قال وامرأته كوكيله في طلاق نفسه في طلاق نفسها يعني انه يملك ان يطلق ان يملك ان يوكل زوجته في طلاق نفسها - 00:27:36

واذا ملكت واذا ملك توكيل زوجته في طلاق نفسها فانه من باب اولى انه يصح توقيد المرأة في طلاق امرأة اخرى واضح نعم فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة. ويحرم الثلاث ويحرم - 00:27:54

ثلاث اذا وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه فبدعة يقع. وتسن رجعتها. ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. وصريحه لفظ. نعم - 00:28:20

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل اورد فيه المؤلف رحمه الله تعالى الكلام في الوقت المشروع لايقاع الطلاق واورد فيه ايضا الكلام فيه صريح الطلاق الالفاظ الصريحة في الطلاق وحكمها - 00:28:40

نبدأ بالمسألة الاولى وهي الوقت المشروع في الطلاق. فهل ثمة وقت مشروع للطلاق ووقت لا يشرع ايقاع الطلاق به نقول نعم

وحاصل ذلك ان النساء على قسمين اسم يوصف يوصف طلاقها بالسنة والبدعة - 00:29:01
السنة هي فالسنة هو والوقت المشروع لايقاع الطلاق. والبدعة هو ايقاع الطلاق في الوقت غير المشروع. بدعة انه خلاف السنة والنوع الثاني او القسم الثاني من النساء من لا يوصف طلاقها لا ببدعة ولا سنة - 00:29:32
فان قلت وما اثر هذا التقسيم نقول اثر هذا التقسيم انه لو قال لامرأته التي لها وقت طلاق سنة وطلاق بدعة انت للبدعة لم يقع طلاقها الا اذا جاء الوقت الذي يكون طلاقها فيه - 00:29:54
بدعة واضح اما لو قال لزوجته التي لابد لا بدعة ولا سنة في حقها انت طالق للبدعة فان الطلاق يقع مباشرة واضح؟ فالتقسيم تقسيم النساء الى قسمين له اثر مترتب عليه كما ذكرته قبل قليل - 00:30:17
نبدأ بالقسم الاول وهي من يوصف طلاقها بالسنة والبدعة. قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيها وتركها حتى تنقضي عدتها فهي سنة. او فهو سنة. طلاق السنة - 00:30:46
يكون في او يكون بطلاق المرأة مرة واحدة وضد ذلك الجمع بين طلاقين او ثلاثة خلاف السنة طلاق بدعي اذا اذا طلقها مرة واحدة. ثانيا ان يوقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه - 00:31:06
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وضد ذلك لو انه طلقها في حيض او طهر جامعها فيه فان هذا طلاق بدعة واضح لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لطلاق في حيض. يعني لو انه طلقها وهي حائض - 00:31:36
ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي بعده مباشرة فانه يوصف بانه طلاق بدعي لا سني ما الدليل على ذلك الديل على ذلك هو حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سيأتي معنا بعد قليل - 00:32:12
وهو انه لما طلق امرأته وهي حائض قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال لابيه مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم ان شاء امسك او طلق - 00:32:35
واضح فدل على ان التطليق في الطهر الذي لم يجامع فيه بعد طلقة وهي حائض انه طلاق بدعي لا سني واضح ما الدليل على ان هذا هو الطلاق السني؟ الذي هو التطليق مرة واحدة في طهر لم يجامع فيه. الدليل على ذلك هو - 00:32:55
قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ومعنى تطليقهن لعدتهن اي وهن مستقبلات العدة. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الاية ان يطلقها وهي طاهر - 00:33:29
من غير جماع قال المؤلف رحمه الله تعالى فتحرم الثلاث اذا يعني يحرم ايقاع الطلاق الثلاث في طهر لم يصبها فيه يحرم ايقاع الطلاق الثلاث في طهر لم يصبها فيه فهو طلاق بدعي. كما قلنا في طلاق الحائض - 00:33:48
لكن هل يقع؟ نقول نعم يقع كما كما سبق قال المؤلف رحمه الله تعالى وان طلق من دخل بها في حيض فالمطلقة وهي حائض طلاقها بدعي اما اذا كانت المطلقة حال الحيض لم يدخل بها - 00:34:22
فان طلاقها ليس بدعية. هل هو طلاق سني؟ نقول لا يوصف لا بالسنة ولا بالبدعة. قال او طهر ان وطئ فيه كذلك طلاق بدعي لما سبق وهل يقع طلاق البدعة - 00:34:48
هذه مسألة مشهورة هل يقع طلاق البدعة يعني اذا طلق امرأته وهي حائض وقد دخل بها او طلقها في طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا مرة واحدة فهل يقع الطلاق - 00:35:07
نقول نعم يقع الطلاق هذا هو مذهب وهو رأي جمهور الفقهاء وسبقت الاشارة الى هذا المعنى في اول الباب ما الديل على وقوع الطلاق؟ الديل على وقوع الطلاق حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه - 00:35:40
ففي المتفق عليه ان ابن عمر رضي الله عنهم وطلق امرأته وهي حائض. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم - 00:36:18
امسكها حتى تطهر ثم تحيظ ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. هذا الحديث حديث ابن عمر دليل في تحديد الطلاق السني والطلاق البدعي - 00:36:38

اليس كذلك وهو ايضا دليل على وقوع الطلاق البدعية. الطلاق الثلاث يقع ثلاثا على المذهب عند عامة الفقهاء طلاق الحائض يقع عند عامة الفقهاء ما وجه ما وجه وقوعه من هذا الحديث؟ هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها. والاصل - 00:37:01
ان الرجعة انما تكون بعد الطلاق الاصل ان الرجعة انما تكون بعد الطلاق قال وتسن رجعتها يعني ان المطلق زوجته وهي حائض كما في قصة ابن عمر يقع طلاقها. طيب هل يسن له ان يراجعها - 00:37:22
او يجب او لا يسن ولا يجب المذهب انه يسن. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء فيمسك بعده او يطلق - 00:37:54
فدل حديث ابن عمر على استحباب مراجعة الزوج زوجته اذا طلقها وهي حائض ثم اذا طهرت ثم ثم طهرت ان شاء طلقها مرة اخرى وان شاء امسكها ثم قال المؤلف رحمه الله ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. هؤلاء الاربع - 00:38:15
غير البالغ والايسة وغير المدخول بها ومن بان حملها ظهر حملها لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة فيجوز ايقاع الطلاق عليها في اي وقت ولا يوصف بانه طلاق سني او طلاق بدعي - 00:38:41
ولهذا قلنا قبل قليل لو انه قال لها لامرأته مثلا الايسة انت طارق للبدعة وقع الطلاق حالا واضح ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى بيان الفاظ الطلاق الصريحة. نعم. وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر - 00:39:10
مضارع ومطلقة اسم فاعل. فيقع به وان لم ينوه. جاد او هازل. فان نوى بطارق من وساق او في نكاح ثابت منه او من غيره او اراد طاهرا فغلط. فغلط فغلط فغلط لم يقبل - 00:39:37
لم يقبل لم يقبل حكم ولو سئل اطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع. او الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب سلام. نعم. ومطلقة اسم فاعل وليس مطلقة. انت قلت مطلقة. مطلقة اسم مفعول. واقول مطلقة - 00:39:57
ابتسم فاعل نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وصريحه الفاظ الطلاق اولا الطلاق يقع باللفظ ويقع بالكتابة ويقع بالاشارة ولا يقع بمجرد النية لا يقع بمجرد النية يقع باللفظ وسيأتي الكلام فيه - 00:40:17
ويقع بالكتابة وسيأتي الكلام فيه ويقع بالاشارة وسنشير اليه ان شاء الله. ولا يقع بالنية المجردة. فلو انه عزم على طلاق امرأته او او نوى طلاقها ولم يتلفظ بذلك او يكتبه او يشير به اشارة مفهومة اذا كان اخرس - 00:40:51
فان طلاقه لا يقع. ما الدليل على ان الطلاق لا يقع بالنية المجردة؟ الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى للذين يؤلون النساء ان تربص اربعة اشهر فانفاؤوا فان الله سميع فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:41:15
قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. دل على ان الطلاق لا يكون الا بما يسمع في تلفظ به سميع عليم الاصل في الطلاق انه يكون باللفظ. ولهذا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالطلاق باللفظ. والفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين - 00:41:35
الفاظ صريحة والفاظ كناية ثم الكناية تنقسم الى قسمين. كناية ظاهرة وكناية باطلة واثر هذا التقسيم ان الطلاق باللفظ الصريح لا يشترط لوقوعه نية الطلاق بخلاف طلاق الكناية فلا يقع الا - 00:41:59
بالنية او حالات سيأتي ذكرها بدأ المؤلف كما قلنا بصريح الطلاق. وانا اردت ان ابين اثر تقسيم الفاظ الطلاق حتى نعتنيه بها قال المؤلف رحمه الله وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه. هذا هو صريح الطلاق. الطلاق هو ما تصرف من الطلاق. يعني انت طالق. انت - 00:42:31
مطلقة طلقتك طالق قال غير امر فلا يقع الطلاق بلفظ الامر لو قال طلقي هل يقع الطلاق؟ نقول لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ومضارع مثل لو قال اطلقك. اطلق هذا فعل - 00:42:55
مضارع صح؟ او تطلقين هذا فعل مضارع لا يقع به الطلاق. ومطلقة اسم فاعل مطلقة اسم فاعل. لو قال انت مطلقة هل يقع الطلاق لا يقع الطلاق اذا حاصل ذلك ان صريح لفظ الطلاق هو الطلاق وما تصرف منه سوى ثلاثة اشياء الامر - 00:43:35
والمضارع واسم الفاعل. الامر والمضارع واسم الفاعل. مطلقة واضح؟ اما ما سوى ذلك يقع به الطلاق. ولهذا قال المؤلف فيقع يقع عاد

على صريح على صريح الطلاق وليس الالفاظ الثلاث هذه. قال فيقع به وان لم ينوه. فلا يشترط لوقوع الطلاق بالالفاظ الصريحة - 00:44:10

ان يصاحبها نية قال وان لم ينوه جاد او هازل. سواء كان جادا بالطلاق او هازلا. فبمجرد تلفظه من الالفاظ الصريحة يقع الطلاق قد دل على ذلك حديث ابي هريرة في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق - 00:44:39

والرجعة طيب ماذا لو نوى بلفظ بلفظ الطلاق الصريح؟ غير الطلاق مما يحتمله ماذا لو نوى بلفظ الطلاق الصريح غير الطلاق مما يحتمله اللفظ لانه اذا قال انت طالق مثلا اما ان ننوي الطلاق - 00:45:10

او ان ينوي امرا اخر غير الطلاق يحتمله اللفظ. او لا ينوي شيئا اذا لم ينوي شيئا او نوى الطلاق فيقع الطلاق. طيب اذا نوى شيئا اخر يحتمله اللفظ كما لو قال انت طالق وهو ينوي انها طالق من الوثاق من القيد - 00:45:42

او قال او في نكاح سابق منه يعني تزوجها ثم طلقها ثم عقد عليها عقدا جديد فقال انت طالق يريد انه طلقها في العقد السابق واضح او من غيره. يعني ان فلانا تزوجها وطلقها - 00:46:11

او اراد طاهر فغضب. اراد ان يقول انت طاهر فقال انت طالق شغلت في هذه الحالات الاربعة وهي تعود الى حالتين ما هما الحالتان؟ الحالة الاولى نوى بطارق امرا غير الطلاق مما يحتمله اللفظ. الحالة الثانية - 00:46:34

غلط اراد التلفظ بلفظ فتلفظ بلفظ اخر فما الحكم حينئذ؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى لم يقبل منه حكما يعني لم يقبل منه حكما وقضاء لانه خلاف الظاهر. الظاهر ان هذا هو ايقاع الطلاق. وكونه اراد ان يقول طالق اراد ان يقول طارق فقال - 00:47:00

هل هذا هو الاصل او خلاف الظاهر والاصل الخلاف الظاهر اليس كذلك؟ لكن المؤلف رحمه الله تعالى الان لما قال لم يقبل حكما دل على انه يقبل ديانة لان الطلاق قد يقع حكما وديانة وقد لا يقع حكما ولا ديانة - 00:47:26

وقد يقع حكما لا ديانة فمعنى انه لا يقع ديانة اي انه فيما بينه وبين الله يدين يدين يعني لو قدر انه لم يخبر احدا او ان امرأته صدقته وهو اهل للصدق. انه انما اراد يقول انت طاهر. فغرض لسانه وقال انت طالق - 00:47:50

يدين يصدق والله اعلم بنيته ان كان صادقا فنكاحه صحيح وان كان كاذبا فلا يجوز واضح؟ لكن لو وصلت المسألة الى القضاء او ان المرأة غلب على ظنها انه غير صادق فيجب عليها ان تمتنع منه وترفع الامر الى القضاء - 00:48:24

هذا هو معنى لم يقبل حكما ويقبل ديانة او يدين واضح؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو سئل اطلقت امرأتك؟ قال نعم وطاعة طلقت امرأته؟ قال نعم وقع يعني هو لم يتلفظ بالطلاق لكن - 00:48:47

قال نعم والاصل ان الجواب ان السؤال معاذ في الجواب ما معنى الاصل ان السؤال معاد في الجواب؟ اي انه اذا قيل لو طلقت امرأتك؟ قال نعم معنى نعم اي نعم طلقت - 00:49:13

امرأتي فيقع الطلاق حينئذ صريح او كناية يقع صريحا حتى وان لم ينويه او اراد الكذب نقول لا وقع الطلاق بخلاف ما لو قيل له الك امرأة قال لا وهو عنده امرأة لكن اراد الكذب - 00:49:27

هل يقع الطلاق نقول ما يقع الطلاق الك امرأة لا بخلاف اطلقت نعم او مثلها تختلف اطلقت نعم السؤال معاد في الجواب اما الك امرأة حتى لو قال ليس لي امرأة يكذب لم يتلفظ - 00:49:59

لفظ صريح بالطلاق واضح اطلقت؟ نعم طلقت. هنا هل تلفظ لفظ صريح قال اولك امرأة قال لا واراد الكذب او انه نوى شيئا اخر غير الطلاق فلا تطلق. لانها كناية - 00:50:19

ليست صريحة بخلاف المسألة الاولى والكناية لا يقع بها الطلاق الا النية واضح طيب مما له حكم الصريح ايضا يعني مما له حكم الطلاق الصريح لو انه ظرب امرأته او اخرجها من داره وقال هذا طلاقك. فان هذا يكون طلاقا صريحا - 00:50:39

لو انه طلق زوجة وقال انت شريكتها فيه يكون طلاقا صريحا طيب الكتابة هل يقع بها الطلاق؟ نقول الكتابة لا تخلو من حالتين اما ان يكتب صريح الطلاق او يكتب كناية - 00:51:15

الطلاق يكتب صريح الطلاق يقول زوجتي طالق مثلا او يكتب الكناية يقول زوجتي مثلا بتلة كما سيأتي معنا في الفاظ الكناية فهل

يقع الطلاق؟ نقول ان كانت الكتابة للفظ صريح من الفاظ الطلاق فان الطلاق - 00:51:39
يقع بشرط بشرطين ان تكون الكتابة بائنة لو كان يكتب على الماء مثلا او في الهواء لا يقع الطلاق بذلك. لما تبينا الكلمة كاملة الشوط الاول تكون الكتابة بائنة. والشرط الثاني ان ينوي الطلاق - 00:52:13
لاننا اعتبرنا الكتابة في حكم الكناية. اذا الكتابة لا يقع بها الطلاق الا اذا كانت كتابة اللفظ من الفاظ الطلاق الصريح. ثانيا كتابة واظحة بينة الامر الثالث ان ينوي الطلاق - 00:52:37
يتخلف احد الاشياء الثلاثة لم يقع الطلاق بالكتابة لو انه قال انما اردت ان احسن خطي. او اجرب القلم. نقول ما يقع؟ الطلاق الحالة الثالثة الاشارة هل يقع الطلاق بالاشارة؟ نقول الاشارة اما ان تكون - 00:52:57
آآ من اخرس او من ناطق. فان كانت الاشارة من ناطق فلا عبرة به في ايقاع الطلاق اما ان كانت الاشارة من اخرس فانها على قسمين. ان تكون مفهومة وغير مفهومة. فان كانت غير مفهومة فلا يقع بها - 00:53:15
الطلاق وان كانت مفهومة فلا تخلو ايضا من حالتين. اما الا تحتمل غير الطلاق فتكون في حكم من الفاظ الطلاق الصريحة واما ان تكون تحتمل الطلاق وغيره بحيث ان بعضهم يفهمها طلاق وبعضهم يفهمها طلاق فانها تكون في حكم طلاق الكناية لا يقع الا - 00:53:35
بنية هذا الذي اشار الاخرس نبدأ الان في الفاظ كناية الطلاق. وقبل ذلك ماذا لو ان شخصا تلفظ بلفظ الطلاق الصريح وهو لا يعرف معناها كما لو كان شخصا اعجميا - 00:53:56
تتلفظ بهذه الكلمة ولا يعرف معناها نقول لا يقع الطلاق نعم تفضل فصل وكناياته الظاهرة نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الخاء وانت الحرج والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوكي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحكي باهلك وما - 00:54:14
نعم. قلنا بان الفاظ كناية على قسمين. الفاظ كناية ظاهرة والفاظ كناية اه خفية لماذا او ما وجه التقسيم الى الفاظ كناية ظاهرة والفاظ؟ كناية خفية اثر التقسيم ان الفاظ الكناية الظاهرة - 00:54:41
يقع بها الطلاق بائنا بحكم الطلاق الثلاث اما الفاظ الكلاية الخفية يقع بها الطلاق رجعيا تحتسب طلقة واحدة واضح بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالفاظ الكناية الظاهرة وهي عند الحنابلة قرابة ستة عشر لفظا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى منها سبعا قال انت خلية - 00:55:04
يعني خالية من الزوج تحتمل ذلك وبرية وباء وبتة او بتلة لانها مقطوعة. وانت الحرج وانت حرة لماذا اعتبرنا انت حرة كناية لان الزواج يشبه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان - 00:55:37
يعني اسيرات عندكم قال وانت الحرج كذلك لو قال حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او حللت الازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي او اعتقتك او غطي شعرك تقنعي هذه عند على المذهب كلها الفاظ كناية ظاهرة يقع بها - 00:56:05
الطلاق بائنا. النوع الثاني الفاظ الكناية الخفية قال نحو اخرجي وهذه الفاظ الخفية يقع فيها الطلاق طلقة واحدة. اخرجي او اذهبي او ذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي. واعتزري ولست لي بامرأة والحقي والحقي باهلك وما اشبه ذلك. مثل لا حاجة - 00:56:27
فيك او اه اغناك الله عني او نحو هذه الالفاظ نعم ولا يقع بكناية ولو ظاهرة ولو ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ الا في حال خصومة وغضب وجواب سؤالها - 00:56:56
فلو لم يرده او اراد غيره فلو لم يرده. فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة للظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبالخفية ما نواه. نعم. قلنا قبل قليل - 00:57:19
ان الفاضل كناية تختلف عن الفاظ الصريحة في ان الالفاظ الصريحة يقع بها الطلاق وان خلا او وان تجردت على النية. اما الفاظ الكناية فلا يقع بها الطلاق الا في حالات. الحالة الاولى الا اذا نواه - 00:57:39
نية مقارنة للفظ. فلو قال لزوجته لست لي بامرأة ونوى بذلك ايقاع الطلاق يقع الطلاق اما لو تلفظ بهذا اللفظ هكذا او قال اخرجي او

اذهبي الى اهلك ولم ينوي بذلك الطلاق فلا يقع الطلاق. واضح - 00:58:08
اذا الامر الاول بالنية المقارنة لا عبرة بالنية التي تلحق بعد ذلك. لما قال والله اذا ساريد بلفظ اذا تلفظت به قبل قليل الطلاق نقول لا عبرة بهذه النية لان النية المعتبرة هي النية المقارنة. قال الامر الثاني - 00:58:42
الا في حال خصومة فاذا كان في حال خصومة يعني مثلا لو انه حصل بينه وبين زوجته نزاع وخصومة فقال لها الحقي باهلك فاننا نقول هذا اللفظ يقع به الطلاق حتى وان لم ينوه. حتى وان لم - 00:59:00
ينوه لان صدور اللفظ في هذه الحال قرينة على ان المراد به هو الطلاق فكأنه صريح حينئذ قال او غضب هذه الحالة الثالثة لو تلفظ بالفاظ الكناية في حال غظب فهذا ايظا قرينة على انه اراد ايقاع - 00:59:24
الطلاق قال او جواب سؤالها يعني سألته الطلاق مثلا قالت له طلقني قال الحقي باهلك او اذهبي الى اهلك. نقول هذا يقع به الطلاق وان لم ينويه لماذا لان القرينة في هذه الاحوال الثلاثة الخصومة والغضب والجواب على السؤال قرينة على ارادته - 00:59:46
بلفظه الكناية الطلاق. واضح هذي الاحوال الثلاثة الخصومة او الغظب او الجواب على السؤال قرينة على انه انما اراد بلفظ الطلاق فتقوم هذه القرينة مقام النية واضح قال المؤلف رحمه الله فلو لم يرده - 01:00:17
او اراد غيره في هذه الاحوال قال والله انا انما اردت اذهبي لاهلك يعني انت تبقى عند اهلها حتى ينتهي النزاع يقول المؤلف رحمه الله لم يقبل حكما. واذا لم يقبل حكما - 01:00:44
معنى ذلك انه قد يقبل ديانة بخلاف ما لا يقول جهات من باب او لا يقبل بمعنى انه لو حصل النزاع عند القاضي وادعى انه لم يرد الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله - 01:01:04
لكن فيما بينه وبين الله يدين. فاذا كان فعلا لم يرد الطلاق في هذه الحالات الثلاثة الخصومة والغضب اجاوب على السؤال فان طلاقه لا يقع ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى تفضل ويقع مع النية قرأت - 01:01:22
طيب اذا حصلت النية في الفاظ الكناية هل يقع بها الطلاق؟ ثلاثا او يقع واحدة نقول اما الفاظ الكناية الظاهرة فاذا صاحبها النية فان الطلاق يقع بها ثلاثا حتى وان نوى به - 01:01:44
واحدة كما لو انه قال انت طالق ثلاثة هنا وواحدة وقعت ثلاثا فكذلك لو انه قال لزوجته لفظا من الفاظ الطلاق الكناية كان يقول انت باء ونوى به الطلاق فانه يقع ثلاثة - 01:02:12
اما الخفية الفاضل كناية الخفية يقع بالنية ما نواه. فاذا نوى بها الطلاق طلقة واحدة وقع واحدة واذا نوى بها الطلاق ثلاثة وقع ثلاثا نعم فصل وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار. ولو نوى به الطلاق. وكذلك ما احل الله - 01:02:33
علي حرام وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا. وان قال اعني به طلاقا فواحدة وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين. وان لم ينوي شيئا فزهاره - 01:03:02
وان قال حلفت بالطلاق وكذب وكذب وكذب. وكذب لزمه حكما. وان قال نعم قال المؤلف رحمه الله فصل هذا الفصل في الفاظ قد يظن بانها كناية وهي ليست كناية وانما تعتبر شيئا - 01:03:22
اخر قال المؤلف وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق. اما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي هذا صريح في الظهار فيكون ظهارا وان نوى به الطلاق. واضح؟ وسيأتي معنا ان شاء الله الكلام في احكام الظهار - 01:03:42
وكذلك على المذهب خلافا لجمهور الفقهاء اذا قال انت علي حرام وهي تحريم الرجل زوجته على نفسه على المذهب ان هذه ظهار. حتى ولو نوى بها الطلاق واضح قال وكذلك ما احل الله علي حرام. لو انه قال ما احل الله علي حرام ما الفرق بينها وبين انت عليه - 01:04:08
في حرام الفرق ان اللفظ الثاني يشمل جميع ما احل الله له سواء المرأة او او غيرها قال المؤلف رحمه الله او قال وكذلك ما احل الله علي حرام فاذا قال - 01:04:51
له فانه يكون ظهار لكن لو انه قال هذا اللفظ لامرأة حائض او محرمة يقال انما اردت انها محرمة حينئذ نقول هذا له لا عبرة به ولا

يلزمه ولا يلزمه عليه شيء - 01:05:11
قال وان قال آآ ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا. اذا قال لا ما احل الله علي به حرام انا لا اريد به الظهار وانما رتبه الطلاق. يعني انت علي حرام تكون ظهار ولا بد. وتقع ظهار ولا تعقل على الظهار - 01:05:36
لكن لو قال ما احل الله علي حرام وقال انما اردت بذلك الطلاق نقول تطلق ثلاثا. اذا قال اردت بذلك طلقة واحدة. نقول تكون طلقة واحدة. اذا قال اردت الظهار - 01:05:56
او قال هذا اللفظ دون ان يصاحبه نية شيء فانه يقع الاصل فيه انه ظهار قال المؤلف رحمه الله وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهارا ويمين. لو قال انت علي كالميتة او الدم - 01:06:15
يقع ما نواه بهذا اللفظ فان نوى به الظهار يكون ظهارا. وان نوى به الطلاق يقول طلاقا ثلاثا او واحدة بحسب ما نواه وان نوى به اليمين يكون يمينا تكفر - 01:06:37
فيها الكفارة يعني اذا اراد انه كأنه يقول والله لا اقربها. واضح وان لم ينوي شيئا فظهار اذا قال والله انا قلت لها انت كالبيته ما صحب ذلك اللفظ اي نية؟ نقول اذا هو - 01:06:56
نعم. قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما. لو قال حلفت بالطلاق وهو لم يحلف بالطلاق يعني كاذب في قوله انه حلف بالطلاق فهل يلزمه الطلاق؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى - 01:07:18
لزمه حكما. لماذا لزمه حكما؟ لان قوله حلفت بالطلاق اقرار منه بانه يؤاخذ بانه قد طلق او قد حلف بالطلاق فيؤاخذ باقراره ولا يصح له الرجعة عن اقراره اليس قوله حلفت بالطلاق اقرار بانه قد حلف بالطلاق؟ اذا يقع به الطلاق حتى ولو كان كاذبا - 01:07:39
لكن يقع حكما او ديانة اذا كان كاذبا يقع حكما. اما بينه وبين الله فانه مدين. اذا كان لم فعلا فلا يقع الطلاق واضح نعم وان طال امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى. ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطأ او يطلق - 01:08:13
او يفسخ قال وان قال لو انه قال لزوجته امرك بيدك فهل تملك تطبيق نفسها طلقة واحدة او تملك تطليق نفسها ثلاثا او ثنتين قال المؤلف ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لماذا - 01:08:39
لان امرك بيدك ظاهر في الطلاق او كناية عفوا كناية ظاهرة وكناية خفية. كناية ظاهرة والكناية الظاهرة تكون ثلاثا. وقد جاء هذا عن عثمان رضي الله الله عنه وعن علي وابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم. قال ويتراخى ما لم يطأ او يطلق او يفسخ. يعني ان هذا لها - 01:09:05
التراخي فلها ان تطلق نفسها متى ما شاءت. الا اذا وقع منه الوطأ لان الوطأ منه رجوع عن قوله يعني رجوع في توكيله او الطلاق فاذا طلقها فقد خرجت عن عصمته فلا تملك ايضا هي تطليق آآ نفسها - 01:09:36
او اذا فسخ النكاح في الخلع ونحوه. نعم وتختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما. فان ردت او وطئ او طلق او فسق بطل خيارها. اما لو قالها اختاري نفسك. فان هذا اللفظ لا تملك به الا طلقة - 01:10:06
واحدة هذا امر. الامر الثاني ان لا تملك هذه الطلقة الواحدة الا في المجلس المتصل بمعنى انه اذا تفرق المجلس فقد ذهب خيارها فلا تملك ان تطلق نفسها من الغد او بعد الغد وليس متراخيا كما قلنا بقوله - 01:10:31
امرك بيدك او وكلتك واضح قال ما لم يزدها ما لم يزدها فيهما لو انه قال آآ اختاري نفسك لمدة شهر او اختاري نفسك ان شئت طلقة او طلقتين او ثلاث فلها ذلك. فان ردت قالت اخترتك - 01:10:53
او وطأ او طلق او فسخ فان خيارها بطل. واضح ليس لها ان ترجع بعد ذلك. نعم باب ما يختلف به عدد الطلاق. يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت - 01:11:16
زوجتاهما او اما. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يختلف به عدد الطلاق ذكر عدد الطلاق وما وما يختلف به. فعدد الطلاق معتبر بحال الرجال لا بحال النساء - 01:11:33
كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال المؤلف رحمه الله يملك من كله حر او بعضه ثلاثا يملك من كله حر او بعضه حر

ثلاثة طلقات والعبد اثنتين. لانه لا يتنصف اثنتين واحدة ونصف ما يمكن تكون طلقة - 01:11:52
الاصل ان العبد على النص من الحر. هذه القاعدة اه وسيأتي مع تفصيله ان شاء الله في الحدود قال حرة كانت زوجاتهما اوأمة لان العبرة بالرجال لا بالنساء. فاذا قال انت طالق او طالق او علي او يلزمني - 01:12:18
وقع ثلاث بنيتها والا واحدة اذا قال انت طالق. او انت الطلاق او علي الطلاق. او الطلاق يلزمني. او يلزمني فهل يقع ثلاثا او واحدة الاصل انه يقع واحدة. الا اذا نوى به الثلاث. فاذا نوى به واحدة فهو واحدة - 01:12:42
اذا نوى به الثلاث فهو ثلاث. وان لم ينوي به شيئا فهو واحدة. لان الاصل هو ان هذا اللفظ للطلاق مرة واحدة نعم فاذا قال انت بلفظه ويقع بلفظي ويقع بلفظي كل الطلاق او اكثره او عدد او عدد الحصر - 01:13:15
والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة. لو انه قال انت طالق كل الطلاق. او اكثر الطلاق. او عدد الحصى او الريح او نحو ذلك مما هو اكثر من ثلاث فانه يقع ثلاثا - 01:13:38
حتى وان نوى به واحدة. لو قال انا حينما قلت انت طالق كل الطلاق انما اردت طلقة واحدة نقول لا عبرة بنيته وانما تقع ثلاث اثم لماذا؟ لان هذا اللفظ صريح في ارادته الثلاث. واذا كان صريحا في ذلك - 01:13:56
لم نعتبر النية المخالفة له نعم وان طلق عضوا او جزءا مشاعا او معينا او مبهما او قال نصف طلقة او جزءا او جزءا من طلقة انطلقت وعكسه الروح الروح وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها - 01:14:18
نعم. اما اذا كان الطلاق لبعضها لبعض المرأة فهل يقع الطلاق؟ او لا يقع اذا بعظ الطلاق وتبعيظ الطلاق اما ان يكون تبعيظا للمطلقة او تبعيظا للطلقة. تبعيظا للمطلقة نصفك طارق - 01:14:45
او تبعير الطلقة كان يقول انت طالق نص طلقة او طلقتك نصف طلقة فاما اذا بعض الطلاق فانه يقع طلقة كاملة لانه لا يتبعظ. لو لو قال انت طالق جزء من طلقة او نص طلقة - 01:15:07
يقع طلقة واحدة لان الطلاقة لا يتبعظ. اما لو بعظ الطلاق على نفسها قال نصفك طالق او آآ رأسك طالق او وجهك طالق او سنك طالق فليقع الطلاق بذلك نقول لا يخلو من حالتين - 01:15:24
اما ان يكون هذا مشاعا او معينا. او مبهما فاذا كان مشاعا او مبهما يقع الطلاق. مشاعا كان يقول نصفك طالق. او مبهما كان يقول بعضك طالق يقع الطلاق الحالة الثانية ان يكون معينا وجهك رأسك سنك - 01:15:49
هل يقع الطلاق؟ نقول لا يخلو من حالتين. اما ان يكون مما لا ينفصل من المرأة او من الانسان فيقع الطلاق به. لو قال وجهك طالق يقع الطلاق بهذا اللفظ. الحالة الثانية ان يكون مما - 01:16:18
اصل فلا يقع الطلاق به. ولهذا قال المؤلف وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها. يعني لو قال ظفرك طارق لا يقع الطلاق بهذا التلفظ كذلك لو قال سمعك او بصرك طارق لم تطلقه بذلك لان السمع - 01:16:36
منفك عن الانسان. نعم وازا قال لمدخول بها انت طالق وقرره وقع العدد الا ان ينوي تأكيدا يصح او افهام وان كرره يعني هو لما يقول انت طالق ثلاثا هذه لا تحتمل الا الطلقة الثلاث - 01:16:56
اليس كذلك؟ لكن لو قال انت طالق. انت طالق. انت طالق. هل يقع ثلاثا او يقع واحدة؟ الاصل انه يقع على طلقتين او ثلاث بحسب التكرار. لكن قال المؤلف رحمه الله الا اذا نوى التأكيد - 01:17:16
على وجه يصح او الافهام. فحينئذ فحينئذ يصح ما نواه ما الفرق بين انت طالق ثلاثا وانت طالق وانت طالق انت طالق؟ الفرق هو ان انت طالق ثلاثا لا تحتمل الا الطلاق الثلاث. اما انت طالق انت طالق انت - 01:17:35
طارق تحتمل الطلاق الثلاث وتحتمل التأكيد. ومتى يكون يصح؟ المؤلف يقول الا ان يلوي تأكيدا يصح يكون تأكيدا صحيحا اذا كان متصلا لو قال انت طالق ثم بعد خمس دقائق قال انت طالق هذا لا يصح تأكيدا في اللغة لكن لو كان متصلا - 01:17:57
فهذا هو التأكيد الذي يصح او ان ينوي افهاما او قال انت طالق قالت ماذا قلت؟ قال قلت انت طالقة وانت طالق نوى بذلك الافهام فانه لا يقع الا طلقة واحدة. اما اذا انفصل عن - 01:18:17

تأكيد او الافهام فانه يقع ثلاثا. نعم. وان كرره ببل او بثم او بالفاء او قال بعدها او قبلها او معها طلقة وقع اثنتان. لانه حينئذ لا يحتمل الا التكرار. انت طالق ثم طالق - 01:18:37

طلقتان نعم وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها. وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمهما بعدها فلماذا؟ لانه بالاولى اصبحت بائن وايقاع الطلاق على البائن لا يقع. لو انسان طلق امرأة لم ليست زوجة له. هل يقع طلاقها - 01:18:57

لا فالمرأة التي لم يدخل بها بمجرد ان طلقها الطلقة الاولى اصبحت بائنا منه. فلو انه عقد عليها في عقد جديد نقول لم يمضي عليك الا طلقة واحدة. او لم يحتسب عليك الا طلقة واحدة. واضح؟ نعم. والمعلق - 01:19:20

كالمنجز في هذا قال والمعلق كالمنجز في هذا. يعني فيما سبق كله الطلاق المعلق كحكم الطلاق المنجز. لان تعليق الطلاق يقع لو لو قال فيما مضى انت طارق ان جاء زيد انت طارق ان جاء زيد فله حكم انت طالق انت طالق اما ان يكون تكرار - 01:19:42

للطلاق او يكون تأكيدا. فالطلاق المعلق له حكم المنجز. في الاحكام التي ذكرناها قبل قليل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:20:12